



مرسوم ملكي

بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ بتعديل
المادة ١٤ من قانون الاجراءات العسكرية
رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٦ (١)

بموجب ادريس الاول ملك المملكة الليبية
بعد الاطلاع على قانون الاجراءات العسكرية
رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٣
لسنة ١٩٥٩ .
وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع
وموافقة رأي مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت

مادة - ١ -

يستبدل بنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات
العسكرية المشار اليه النص الآتي :
المادة ١٤ - تشكل محكمة عسكرية عليا
بمقر رئاسة اركان الجيش الليبي بأمر من وزير
الدفاع ومن رئيس لا تقل رتبته عن مقدم واربعة
أعضاء أحدهم حاصل على اجازة في القانون .
وتختص هذه المحكمة بنظر الطعون التي تقدم

اليها في احكام المحكمة العسكرية الدائمة او
المؤقتة .

ويجوز عند الضرورة أن يشترك في عضوية
المحكمة المستشار القانوني لوزارة الدفاع أو
أحد أعضاء إدارة الفنون والتشريع بوزارة العدل
بدلاً من الضابط الحاصل على إجازة في القانون .

مادة - ٢ -

على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون ، ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدريس

صدر بقصر دار السلام العامة في هـ ذي
الحجة ١٣٨٤ هـ .

الموافق ٧ ابريل ١٩٦٥ م .

بأمر الملك

حسين مازق

رئيس مجلس الوزراء

عبدالسلام بسيكري

وزير الدفاع